قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 أوت 2011 يتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الصلح المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة التصرف 2010،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 46 و47 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط الجدول التعريفي الملحق بهذا القرار مقدار الصلح في الجنح المنصوص عليها بالفصل 46 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يرفع مقدار الصلح المضبوط بالجدول التعريفي الملحق بهذا القرار بنسبة :

ـ 15% إذا تم إبرام الصلح بعد إثارة الدعوى العمومية وقبل التصريح بالحكم الابتدائي.

ـ 25% إذا تم إبرام الصلح بعد التصريح بالحكم الابتدائي وقبل أن يصدر حكم بات بشأن الجنحة المرتكبة وذلك دون أن يتجاوز 1000 دينار.

الفصل 3 ـ يطبق مقدار الصلح المنصوص عليه بالجدول التعريفي الملحق بهذا القرار على الجنح المنصوص عليها بالجدول التعريفي المذكور بداية من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ بما في ذلك الجنح الواقع معاينتها قبل ذلك التاريخ.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2011.

وزير النقل

سالم الميلادي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي